

قانون رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠

في شأن الإذن لوزير المالية

بضمان الشركة القابضة لمصر للطيران

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُؤذن لوزير المالية ، نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، بضمان الشركة القابضة لمصر للطيران في التمويل طويل الأجل الذي ستحصل عليه الشركة من البنك المركزي المصري بمبلغ ٣ جنيه (ثلاثة مليارات جنيه مصرى) ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية بقرار منه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م

عبد الفتاح السيسي